وسئلت عن رجل كانت له امة انكحها من
عبده بصداق معلوم جعله على ذمته والتزم مع ذلك
عليهما نفقتهما ودخل العبد بالامة وبقي معها مدة من
عامين او نحوهما ثم علم عتقها وابقاها تحته ثم يعلم فاراد
السيد انكاح هذه الامة من زوج اخر وهل وقفه الامة
على ذلك جوفع الامر الى الحاكم في طلبه انهاء ما يحل به
عصمة العبد فهل للسيد في ذلك بل ام واذا انكحها زوجا
اخر بين لنا وجه الحكم في ذلك وكيف التوصل الى حل العصمة
الاولى فاجاب كان وجه الصواب فيما
سالت عنه ان يتمثل السيد ما ادعى الخادم به فيثبت
مغيب العبد وعلى اي وجه غاب فاذا اثبت ذلك كشف
الحاكم عنه حيث يظن انه من المواضع فان كان السيد يصدق
او حيث ما ادعى اجل سنتين فان انقضت العدة عن
الوفاة دون ان الحاكم والتزمت الاعتداد في ذلك كما
عدة الوفاة على المشهور ومن اخذ نسخه ثم حلت للازواج
وان كان من الذين يقولون لا احداد الا في الوفاة
ولكن بالتي تعرفه العمل واما ان كان في وجه على غيبة
وجه الاحكام فتطلق عليه ام ان دعا الحاكم عليه واذا اراد
اقم السيد كما ذكرت وان انكحها زوجا اخر فينبغي للحاكم
ان يفسخ ذلك النكاح الثاني على كل حال دخل بها او لم
يدخل وذكر عن الشيخ ابي عمران انه قال في المرخود
بها ان لم ترفع حتى يحصل ثم يقضي في امر السيد فان كان
جاهلا بما دخل فيه عذر في الحكم وما احدثه بالسجن وان كان
ممن يعذر بالجهل ادب ادبا موجعا وجعله نفقة بين العبد

وسئلت

وسئلت عن رجل اشترى مملوكة بلغت ثلاثة اعوام
او نحوها فتزكى بجيرانه واهل موضعه ان له ابنة بلغت حيضة
واحتسبها ولم يزل على ذلك في الانشاء عند حتى ... فقالت
واحذر لها حتى اذا بلغت وانفتها الاحتلام وابينة
على تعيين الحقيقة فاجاب والله الذي تطيبه المروءة
والواضحة وغيرهما ان يتعقل كلهن ولا يمران لواحدة
منهن ولا يعلم بذلك نصهن حتى اذا ثبت ذلك من قوله
ولم يبق للوارث فيه مرفع ولو ان فلا يلا فان ان يصف ما
يخلعه الابكون بينهن اثلاثا لكل واحد له وجه فيما نسا
على اصلهم في ثلاثة من اعوام الا كل واحد منهم بدعيه
لنفسه ولا ينبغي بينهم ان ذلك يقسم على السواء
اجمالهم وبالله التوفيق وسئلت عن رجل
اذا اشترى دارا له من رجل ... منفصل بعد
معلوم فلما سكن المشتري بالدار اشهر من العلم ومضى
من الخامس بعضه وقع بينهما اختلاف اعقب فقالا
فيما بقي من الكراء فطلب الكراء ما يكفي من اجل
الاربعة الاشهر الماضية من الشهر الخامس فاجاب
هذه النازلة لما فعلوا من ما لا انظر في امرها ان يكون
الكراء لازم معين فيشبه الكراء عند اقضائه او سر
شهر كما تقدم به اول العام والحرمة الثاني لا يعتمد الكراء
الكراء هذا عندي عند نقضه كل شهر ما ينوبه والوجه
الثالث ان يكتل على النقد ولم يحضر حاله وفيما قال الراوي
اقول به في ذلك انه لا كان في شهر ... الوجيع
جاز المكتري في الاشهر ... ذكرت وجه في خلال العام في الاربعة

Copyright © King Saud University